

أدب المفتي والمستفتي

ذلك الفعل زنا والمرأة فيه طائعة فلا يجب المهر كالحره زنا وفعل الأب ليس زنا كوطء السيد يوجب المهر بكل حال ولو استولد جارية ابنه ملكها فلو قال بعد لا يحل له وطؤها حتى يستبرئها كمن ملك جارية بطريق آخر لا يحل له وطؤها إلا بعد الاستبراء